(المادة السابعة)

ينشأ بالمحكمة العليا صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية ، تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لرئيس المحكمة وأعضائها وأعضاء هيئة مفوضى الدولة بها الحاليين والسابقين وأسرهم .

ويصدر بتنظيم الصندوق وإدارته وقواعد الانفاق منه قرار من رئيس المحكمة العليا ، وذلك ضمن الحدود والقواعد التى تتقرر لتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المنشأ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥

ولا يجوز لمن ذكروا فى الفقرة الأولى ، الانتفاع بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الثامنة)

يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات

الملحق بقانون المحكمة العليا

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية
	المرتب	بدل القضاء	بدل التمثيل	
رئيس المحكمة العليا ..	يعامل معاملة الوزير من حيث المرتب وبدل التمثيل والمعاش			
نواب رئيس المحكمة العليا	٢٢٠٠ — ٢٥٠٠	—	١٥٠٠	١٠٠
الوكلاء بالمحكمة العليا ...	٢٠٠٠ — ٢٢٠٠	—	١٢٠٠	٧٥
المستشارون بالمحكمة العليا	١٤٠٠ — ٢٠٠٠	٤٢٠	ثم يمنحون بدل تمثيل قدره ١٢٠٠ إذا جاوز المرتب ١٨٠٠	

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يكون للهيئات القضائية والجهات المعاونة لها موازنة سنوية مستقلة تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها كما يكون لهذه الهيئات والجهات حساب ختامى سنوى وذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

وتسرى على الموازنة والحساب الختامى المذكورين فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أحكام القوانين المنظمة للخطة العامة والموازنة العامة والحساب الختامى للدولة .

(المادة الثانية)

تتولى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية تحضير وإعداد مشروع الموازنة المشار إليها فى المادة السابقة على أن يكون شاملا الاعتمادات الخاصة بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها والمبينة فيما يلى :

أولا ـ الهيئات القضائية وهى :

(١) القضاء والنيابة العامة .
(٢) مجلس الدولة .
(٣) إدارة قضايا الحكومة .
(٤) النيابة الإدارية .

وتلحق بهذه الهيئات الأمانة العامة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ثانيا ـ الجهات المعاونة للهيئات القضائية وهى :

(١) ديوان عام وزارة العدل .
(٢) الأجهزة الإدارية والكتابية بالهيئات القضائية .
(٣) مصلحة الخبراء .
(٤) مصلحة الطب الشرعى .
(٥) مصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

(المادة الثالثة)

تعد الأمانة العامة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية مشروع موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها قبل بدء السنة المالية بوقت كاف وذلك بمراعاة مقترحات هذه الهيئات والجهات وبعد أخذ رأى وزير المالية .

ويراعى فى إعداد مشروع الموازنة المذكورة إدراج الإيرادات والمصروفات رقما واحدا مقسما إلى فصول كل منها لإحدى الهيئات والجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة ويقسم الاعتماد الإجمالى للمصروفات فى كل فصل إلى بابين أحدهما للاستخدامات الجارية والثانى للاستخدامات الرأسمالية .

(المادة الرابعة)

يعرض وزير العدل مشروع الموازنة بعد إعداده على المجلس الأعلى للهيئات القضائية لنظره .

ثم يعرضه وفقا لما ينتهى إليه المجلس المذكور على رئيس مجلس الوزراء لإدراجه ضمن الموازنة العامة للدولة عند إحالتها لمجلس الشعب .

(المادة الخامسة)

تعد الأمانة العامة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية فور اعتماد الموازنة العامة للدولة مشروع الموازنة التفصيلية للهيئات القضائية والجهات المعاونة لها شاملة توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة فى الموازنة العامة للدولة بالنسبة لكل هيئة أو جهة موزعة على أبواب وأقسام وبنود ، طبقا للقواعد التى تتبع فى الموازنة العامة للدولة وذلك بناء على اقتراح الهيئة أو الجهة ذات الشأن .

ويعرض مشروع الموازنة التفصيلية المذكورة على المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وتعتبر نافذة من تاريخ موافقة هذا المجلس عليها وذلك من تاريخ العمل بالموازنة العامة للدولة .

وإلى أن يصدر قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية باعتماد الموازنة التفصيلية للهيئات القضائية والجهات المعاونة لها يعمل بأرقام الاعتمادات الإجمالية المدرجة فى الموازنة العامة فى حدود $\frac{1}{12}$ منها شهريا ، أو بأرقام الموازنة التفصيلية السابقة المعتمدة فى هذه الحدود وذلك بحسب الأحوال .

(المادة السادسة)

تعد الأمانة العامة للهيئات القضائية مشروع الحساب الختامى الخاص بها وبالجهات المعاونة لها فى المواعيد المقررة ، ويعرضه وزير العدل على المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ثم يحيله الوزير إلى رئيس مجلس الوزراء لإحالته إلى مجلس الشعب خلال سبعة أيام من تاريخ موافقة المجلس الأعلى عليه .

ويعتمد مجلس الشعب هذا الحساب الختامى وفقا للقواعد التى يعتمد بمقتضاها الحساب الختامى للدولة ويصدر الحساب المذكور بقانون .

(المادة السابعة)

يباشر المجلس الأعلى للهيئات القضائية السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ الموازنة الخاصة بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها .

كما يباشر وزير العدل السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وذلك بعد أخذ رأى الهيئة القضائية أو الجهة ذات الشأن .

(المادة الثامنة)

يجوز بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يرخص وزير العدل للهيئات القضائية أو الجهات المعاونة لها فى حدود المبالغ المعتمدة بالنقد الأجنبى فى الموازنة الخاصة بهذه الهيئات والجهات بأن تستورد بنفسها أو عن طريق الغير الآلات والأدوات والمعدات اللازمة لتحقيق أغراضها وتعفى هذه الآلات والأدوات والمعدات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة .

(المادة التاسعة)

يضع رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦

بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبينة والأراضى الفضاء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، يحظر على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية ، أيا كان سبب اكتساب الملكية ، عدا الميراث .

ويشمل هذا الحظر الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع ، ويعتبر فى حكم التملك ، فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الإيجار الذى تزيد مدته على خمسين عاما .